



اتحاد
غرف التجارة
السورية
FEDERATION OF SYRIAN
CHAMBERS OF COMMERCE



Our Ref: _____

Date: _____

الرقم: ١٥٦٦ / ١٦

التاريخ: ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٢

السيد رئيس الغرفة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لكم طياً قرار وزارة الاقتصاد والصناعة - الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ٧٦٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ المتضمن إلزام كافة المنتجين والمستوردين بتدوين "سعر البيع النهائي للمستهلك" على كل منتج وذلك باللغة العربية وبخط واضح وظاهر غير قابل للإزالة والمحو، إضافة إلى كافة البيانات الأخرى. وكذلك منح المنتجين والمستوردين مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ لكافة الجهات التي تتعامل بهذه السلع لتصرف منتجاتها غير المدونة عليها سعر البيع للمستهلك على أن يتم الإعلان للمواطنين عن أسعار بيع هذه السلع خلال فترة المهلة على واجهة محلهم ومكان عرض السلعة بخط واضح.

يرجى الاطلاع.

شاكرين كريم تعاونكم

والله ولي التوفيق

(Signature)

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية



غرفة تجارة ريف دمشق الكتب الواردة
الرقم: ٢١٤٨١
التاريخ: ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٢

Nour



Tel : +963 11 9859
Phone : +963 11 331 15 04
Fax : +963 11 333 11 27

Loc. دمشق - ابو رمانة شارع موسى ابن نصير
Email: syr-trade@mail.sy
Web: fedcommsyr.sy



الجمهورية العربية السورية

وزارة الاقتصاد والصناعة

الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك

وزارة الاقتصاد والتجارة السورية
الرقم 3/1797
تاريخ التوقيع 2025/10/15

قرار رقم ١٧٦٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

بناءً على القرار الرئاسي رقم ٩/ لعام ٢٠٢٥ م

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٣/ لعام ٢٠٢١

وعلى قرار التفويض رقم ١٤٥٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١- إلزام كافة المنتجين والمستوردين بتدوين "سعر البيع النهائي للمستهلك" على كل منتج وذلك باللغة العربية وخط واضح وظاهر غير قابل للإزالة والمحو، بالإضافة الى كافة البيانات الأخرى الواردة بالقرارات الوزارية المنظمة.

مادة ٢- يحظر على كافة الجهات التي تتعامل في تداول السلع، الاتجار والتوزيع والتخزين والعرض والبيع بدون أن يكون مدون عليها سعر البيع للمستهلك.

مادة ٣- يجوز لبائع المرفق البيع بسعر أقل من السعر المدون على المنتج.

مادة ٤- منح المنتجين والمستوردين مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ لكافة الجهات التي تتعامل بهذه السلع لتتصرف منتجاتها غير المدون عليها سعر البيع للمستهلك على أن يتم الإعلان للمواطنين عن أسعار بيع هذه السلع خلال فترة المهلة على واجهة محلاتهم ومكان عرض السلعة بخط واضح.

مادة ٥- كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها.

مادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠ / ٤ / ١٤٤٧ هـ الموافق لـ ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٥ م

وزير الاقتصاد والصناعة

الدكتور نضال الشعار

صورة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء / يرجى الاطلاع

- مكتب السيد الوزير

- مكتب السيد معاون

- الجهاز المركزي للرقابة المالية

- الاتحاد العام لغرف التجارة/الرجاء تعميمه من قبلكم على الغرف/

- الاتحاد العام لغرف الصناعة/الرجاء تعميمه من قبلكم على الغرف/

- المؤسسة السورية للتجارة - للحبوب - العرمان - المخازير

- المكتب التنفيذي لمجلس محافظة

- مديرية حماية المستهلك وسلامة الغذاء

- مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة :

- مديرية المواد

- الديوان

